


CDA Article of Association

W5

لائحة النظام الأساسي لجمعية



اسم الجمعية: تتبع المجتمع لعنبر الخميني

رقم قيد الجمعية: ٥٠٤٢

تاريخ قيد الجمعية: ١٤٤٠/٥/١٤

لائحة

النظام الأساسي لجمعية



لائحة النظام الأساسي لجمعية



اسم الجمعية: تأسيسه المحسن لفرع الخيرية

رقم قيد الجمعية: ٤٢

تاريخ قيد الجمعية: ١٣/٥/١٤

لائحة


النظام الأساسي لجمعية



للجمعيات والمؤسسات
الأهلية بكفر الشيخ



الإتحاد
الإقليمي



لائحة النظام الأساسي لجمعية

المفيدة تحت رقم ٢٠٤٢ بتاريخ ١٥ / ١٢ / ١٣٥٠
بمديرية: المستوفى الاجتماعى للإف المشرح

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ م

بشأن

الجمعيات والمؤسسات الأهلية

بإدارة: كمر لشرح للتضامن الاجتماعى

عنوان مقر الجمعية:

عزبة الخسيس - صيدا - كمر لشرح

ميدان عمل الجمعية الرئيس / نروب لعماس و لقطاع
المبادين الفرعية /

توقيع الجمع المحلى

الفصل الأول

اسم الجمعية ونوع وميدان نشاطها، ونطاق عملها الجغرافي ومركز إدارتها

بند (١): إنه في يوم الجمعة الموافق ٢٣/٣/٢٠١٣ تأسست فيما بين


الموقعين على هذا ومن يضم إليهم بناحية: ص. خ. قسم شرطة / ك. ر. السبع

محافظة: كفر الشيخ

جمعية باسم: تأسيس الجمعية لخدمة المحسنين

بند (٢): الغرض من الجمعية العمل في ميدان التأسيس لخدمة المحسنين وذلك على الوجه الآتي:

- ١- ترويج الصيام والنطاق
- ٢- كفاية لفضل الصيام
- ٣- تيسير زواج البنات
- ٤- تنظيم الحج والعمرة
- ٥- كتابات تحفظة القرآن الكريم
- ٦- نحو الأيتام وسفاح الكبار
- ٧- المشروعات الصالحة للطلاب
- ٨-
- ٩-
- ١٠-
- ١١-



◆ مادة (٤): نطاق عملها الجغرافي:

◆ عنوان المقر المتخذ مركزا لإدارتها:

عكيب بن الخعيس

◆ فروعها:

- ١- مقرها
- ٢- مقرها
- ٣- مقرها
- ٤- مقرها

◆ مادة (٥):

اتفق على ألا يكون من بين أغراض الجمعية أو أن تمارس أي من الأنشطة الواردة بالبنود ١، ٢، ٣، ٤ من المادة ١١ من القانون وكذا عدم الدخول في أي مضاربات مالية.

الفصل الثاني النواحى المالية

◆ مادة (٦): موارد الجمعية وطريقة استغلالها:

أولاً: الموارد وتكون من:

- ١- اشتراكات الأعضاء.
- ٢- تبرعات - الهبات - الوصايا - الهدايا - المعونات.
- ٣- الإعانات الحكومية.
- ٤- الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام المادة ١٧ من القانون والمادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية.
- ٥- حصيلة إقامة الأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية.
- ٦- العائد من استثمار أموالها أو مشاريعها الإنتاجية والخدمية.
- ٧-

ثانياً: تبدأ السنة المالية من ١ / ١ / وتنتهي في ١٢ / ٣١ / من كل عام.
ثالثاً: تودع أموال الجمعية باسمها الذي قيدت به لدى أحد البنوك الرسمية أو مكتب البريد حسب ما يراه مجلس الإدارة.

رابعاً: يشترط لصرف أية مبالغ من أموال الجمعية أن يوقع على إذن الصرف كلا من أمين الصندوق ورئيس مجلس إدارة الجمعية أو من ينوب عنه.

◆ مادة (٧):

- ١- أموال الجمعية مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها بصفة أساسية.
- ٢- للجمعية الحق في تملك العقارات بما يمكنها من تحقيق أغراضها على أن يقرن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقرار منها في أول اجتماع نال له.
- ٣- للجمعية أن تستثمر فائض إيراداتها في مجالات مضمونة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها الإنتاجية والخدمية (وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من اللائحة التنفيذية).

♦ مادة (٨): يتم تعيين العاملين بالجمعية علي النحو الآتي:

- ١-التعيين في إطار أحكام قانون العمل وتعديلاته.
- ٢-طلب انتداب أى من العاملين المدنيين بالدولة وفقا لأحكام المادة من القانون
- ٣-من يتطوع من أعضاء الجمعية أو من غيره للقيام بعمل من أعمال الجمعية

♦ مادة (٩): عند انقضاء الجمعية بحلها (اختياريا أو إداريا) أو بإنهاء مدتها

المحددة في المادة (١) من هذا النظام وإذا لم يتجدد هذه المدة تؤول

أموالها لأي من الجهات الآتية:

١-صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية بوزارة التضامن الإجتماعي.

٢-جمعية:

ومقرها:

٣-مؤسسة:

ومقرها:

♦ مادة (١٠): تحتفظ الجمعية في مركز إدارتها بجميع السجلات والوثائق

والمكاتبات ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها طبقا للقانون ويجوز لكل عضو بالجمعية الإطلاع على أى من هذه السجلات والوثائق وفقا لأحكام المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية.

♦ مادة (١١): تدون حسابات الجمعية في دفاتر مبينا بها تفصيلاً المصروفات

والإيرادات والتبرعات ومصدرها وفقا للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، وإذا تجاوزت المصروفات أو الإيرادات مبلغ عشرين ألف جنيهها يعرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المعيّدين بجداول المراجعين الحسابيين مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

♦ مادة (١٢): يكون تعديل أي من أحكام هذا النظام بقرار الجمعية العمومية غير

العادية ويرسل التعديل إلى الجهة الإدارية للتأشير عليه في سجل قيد ملخص النظام الأساسي.

مادة (١٣): يجوز للجمعية أن تباشر نشاطها عن طريق فروع لها، كما يجوز لها أن تباشر نشاطا من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التي يقع بها إدارتها وفي هذه الحالة تخضع في مباشرتها لهذا النشاط لحكم الفقرة الرابعة من المادة (٤٨) من اللاحة التنفيذية.

• وإذا أنشأت فرعا لها في المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها أو في غيرها من محافظات فيجب على هذا الفرع أن يتبع في جميع أعماله وأنشطته وإدارته تعميمات الجمعية في هذا الشأن باعتباره امتداد لها ولا يجوز للفرع مخالفة أي من تعميمات أو توجيهات الجمعية.

• وللفرع الحق في تمثيله في عضوية مجلس إدارة الجمعية بالنسبة التي تحددها الجمعية العمومية وحسب حجم نشاط الفرع. ويجوز إعداد تنظيم للفرع يصدر بقرار مجلس إدارة الجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية يبين فيه الآتي:

- ١- مقر الفرع.
- ٢- نوع النشاط الذي يمارسه.
- ٣- النطاق الجغرافي الذي يمارس فيه نشاطه.
- ٤- المخصصات المالية للفرع.
- ٥- المصادر الدائمة لتمويل الفرع.
- ٧- العلاقة بين العضوية في الجمعية والعضوية في الفرع.
- ٨- مدة عمل الفرع إن كان إنشاءه لمدة محددة.

مادة (١٣): يجوز للجمعية أن تباشر نشاطها عن طريق فروع لها، كما يجوز لها أن تباشر نشاطا من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التي يقع بها إدارتها وفي هذه الحالة تخضع في مباشرتها لهذا النشاط لحكم الفقرة الرابعة من المادة (٤٨) من اللاحة التنفيذية.

• وإذا أنشأت فرعاً لها في المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها أو في غيرها من محافظات فيجب على هذا الفرع أن يتبع في جميع أعماله وأنشطته وإدارته تعليمات الجمعية في هذا الشأن باعتباره امتداد لها ولا يجوز للفرع مخالفة أي من تعليمات أو توجيهات الجمعية.

• وللفرع الحق في تمثيله في عضوية مجلس إدارة الجمعية بالنسبة التي تحددها الجمعية العمومية وحسب حجم نشاط الفرع. ويجوز إعداد تنظيم للفرع يصدر بقرار مجلس إدارة الجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية يبين فيه الآتي:

- ١- مقر الفرع.
- ٢- نوع النشاط الذي يمارسه.
- ٣- النطاق الجغرافي الذي يمارس فيه نشاطه.
- ٤- المخصصات المالية للفرع.
- ٥- المصادر الدائمة لتمويل الفرع.
- ٧- العلاقة بين العضوية في الجمعية والعضوية في الفرع.
- ٨- مدة عمل الفرع إن كان إنشائه لمدة محددة.

الفصل الثالث العضوية

◆ مادة (١٤): يشترط في عضو الجمعية ما يأتي:

- ١- أن يكون حسن السير والسلوك.
- ٢- **يحب لعمارة سداد** (مؤهل / سن / خبرة).
- ٣- أن يقدم طلب لانضمام مصحوباً برسم العضوية وقدره
وأن يوضح في هذا الطلب اسمه ولقبه وسنة وجنسيته ومحل إقامته ومهنته
وطريقة سداد رسم العضوية ولا يعطى سداد رسم العضوية أي حقوق لطالب
الانضمام قبل صدور قرار مجلس الإدارة بقبوله عضواً بالجمعية.
- ٤-
- ٥-

◆ مادة (١٥): تنقسم العضوية إلى (عضو عامل / منتسب / فخري):

- ١- **العضو العامل**: هو العضو الذي اشترك في تأسيس الجمعية منذ نشأتها
أو تقدم بطلب انضمامه للجمعية واستوفى شروط العضوية وقبل مجلس
الإدارة عضويته وله حق حضور الجمعية العمومية، وحق التشريح لعضوية
مجلس الإدارة.
- ٢- **العضو المنتسب**: هو العضو الذي لا تتوفر فيه جميع شروط العضوية
اكتملة ويقرر مجلس الإدارة قبوله عضواً منتسباً ويكون للعضو المنتسب
جميع حقوق العضو العامل وعليه جميع التزاماته وذلك عدا حق حضور
الجمعية العمومية والترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
- ٣- **العضو الفخري**: هو الذي يقدم خدمات جليلة للجمعية سواء كانت مادية
أو معنوية وليس له حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أو حضور الجمعية
العمومية.

◆ مادة (١٦):

- ° قيمة الاشتراك السنوي للعوض العامل مبلغ **خمسة جنيهات** جنيه مصري
° العضو المنتسب مبلغ **عشرون جنيهات** جنيه مصري
° العضو الفخري مبلغ **عشرون جنيهات** جنيه مصري

يؤدي سنوياً / شهرياً بناء على طلب العضو ويجب في جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي من الاشتراك إلا ما يوازي المدة الباقية من السنة.

◆ **مادة (١٧): تزول صفة العضوية في الحالات الآتية:**

١- الاستقالة أو الإسحاب من الجمعية ويجب على العضو إخطار الجمعية بذلك بكتاب موسى عليه بعلم الوصول، ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما يكون مستحقاً عليه أو بأموالها لديه.

٢- الوفاة.

٣- إذا فقد شرط من شروط العضوية.

٤- الاستبعاد والعزل من عضوية الجمعية.

(أ) إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق بالجمعية ضرراً مادياً أو أدبياً جسيماً.

(ب) إذا استغل انضمامه للجمعية لأغراض شخصية.

٥- إذا تأخر عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه لمدة **عام** شهر بشرط إخطاره باستحقاقه بكتاب موسى عليه خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ الاستحقاق.

ويكون زوال العضوية بقرار من مجلس الإدارة يتضمن بياناً باسم العضو وسبب زوال العضوية والتاريخ الذي يرتد إليه زوال العضوية.
ويجب إخطار من زالت عضويته خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور قرار زوال العضوية بكتاب موسى عليه ترفق به صورة من قرار مجلس الإدارة المشار إليه.

◆ **مادة (١٨):** يجوز رد العضوية إلى الأعضاء الذين اسقطت عنهم بسبب عدم دفع الاشتراك إذا أدوا المبالغ المستحقة عليهم.

◆ **مادة (١٩):** لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته لأي سبب من الأسباب ولا لورثة العضو المتوفى الحق في استرداد رسم العضوية أو الاشتراكات أو السهيات أو التبرعات الذي دفعها للجمعية وليس له حق في أموال الجمعية.

الفصل الرابع

أجهزة الجمعية واختصاص كلا منها

أولاً: الجمعية العمومية

• مادة (٢٠): تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المؤسسين والعاملين الذي مضت على عضويتهم ٦ شهراً / سنة (٦ أشهر على الأقل) بالالتزامات المفروضة عليهم.

• مادة (٢١): تنعقد الجمعية العمومية بخطاب مسجل بعلم الوصول يوجه لكل من أعضائها الذين لهم حق الحضور أو تسليم الدعوة شخصياً مقابل توقيعه بالإستلام يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال وتوجه هذه الدعوة من أي من:

الرئيس مجلس الإدارة.

ب- لمن يفوضه ٢٥% من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
ج- المفوض المعين طبقاً للمادة (٤٠) من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ م.
د- الجهة الإدارية إذا رأت ضرورة لذلك.

• مادة (٢٢): يكون انعقاد الجمعية العمومية في المركز الرئيسي للجمعية، كما يجوز انعقادها في أي مكان آخر بنفس المحافظة يحدد في خطاب الدعوة ترسل نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية وإلى الاتحاد المختص قبل الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل ولهذا الاتحاد أو يندب ممثلاً عنه لحضور الاجتماع.
يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية.

• مادة (٢٣): تدعى الجمعية العمومية للاجتماع العادي مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للجمعية وذلك للنظر في:

١- الميزانية والحساب الختامي.

٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات.

- ٣- مشروع الميزانية التقديرية للعام القادم.
- ٤- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلا من اللذين زالت أو انتهت عضويتهم.
- ٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- ٦- غير ذلك مما يرى مجلس الإدارة إدراجه في جدول الأعمال.
- كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي كلما اقتضت الضرورة.
- مادة (٢٤): وتدعى الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في:
- ١- تعديل النظام الأساسي للجمعية.
 - ٢- حل الجمعية وتعين مصف أو أكثر وتحديد التصفية وأتعاب المصفي.
 - ٣- اندماج الجمعية في غيرها أو في جمعية ذات نفع عام.
 - ٤- الموافقة على اصباغ صفة النفع العام على الجمعية.
 - ٥- عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٦- ويجوز لها النظر في ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين.

♦ مادة (٢٥): يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإن لم يتكامل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة (أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول) وهي: **الجلسة العادية للجمعية العمومية** ويكون انعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم (أي بدون توكيلات أو إتابة) عدد لا يقل عن ١٠% أو عشرين عضواً أيهما أقل بحيث لا يقل عدد الحاضرين في الحالة الأولى عن خمسة أعضاء.

♦ مادة (٢٦): يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابه عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وفقاً لما يلي:

- ١- تصح الإتابة بموجب توكيل رسمي.
 - ٢- تصح الإتابة بموجب توكيل بذلك موقع من الموكل والوكيل وموقع من المسئول عن دعوة الجمعية العمومية ومختوم بخاتم الجمعية وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع (بيوم / يومين / **لثلاثة أيام**..).
 - لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ♦ مادة (٢٧): لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض، وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية.

- ٣- مشروع الميزانية التقديرية للعام القادم.
- ٤- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلا من اللذين زالت أو انتهت عضويتهم.
- ٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- ٦- غير ذلك مما يرى مجلس الإدارة إدراجه في جدول الأعمال.
- كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي كلما اقتضت الضرورة.
- مادة (٢٤): وتدعى الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في:
- ١- تعديل النظام الأساسي للجمعية.
 - ٢- حل الجمعية وتعين مصف أو أكثر وتحديد التصفية وأتعاب المصفي.
 - ٣- اندماج الجمعية في غيرها أو في جمعية ذات نفع عام.
 - ٤- الموافقة على اصباغ صفة النفع العام على الجمعية.
 - ٥- عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٦- ويجوز لها النظر في ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين.

♦ مادة (٢٥): يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإن لم يتكامل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة (أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول) وهي: الجلسة العادية ويكون الاتقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم (أي بدون توكيلات أو إتابة) عدد لا يقل عن ١٠% أو عشرين عضواً أيهما أقل بحيث لا يقل عدد الحاضرين في الحالة الأولى عن خمسة أعضاء.

♦ مادة (٢٦): يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابه عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وفقاً لما يلي:

- ١- تصح الإتابة بموجب توكيل رسمي.
- ٢- تصح الإتابة بموجب توكيل بذلك موقع من الموكل والوكيل وموقع من المسئول عن دعوة الجمعية العمومية ومختوم بخاتم الجمعية وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع (بيوم / يومين / لوياليم).
- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

♦ مادة (٢٧): لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض، وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية.

♦ مادة (٢٨):

- ١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة (لنصف + ١) لأعضاء الحاضرين الاجتماع.
- ٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية العاملين وتزداد هذه النسبة إلى (٧٠.٥٠%) فيما يتعلق بالقرارات التي تصدر في المسائل الآتية:-

- ♦ مادة (٢٩): تدون قرارات الجمعية العمومية في سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية ويوقع عليه الرئيس والأمين العام.

ثانياً: مجلس الإدارة

♦ مادة (٣٠):

- ١- يتكون مجلس الإدارة من عدد.....٧..... عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها.
- ٢- ويكون تعيين أول مجلس للإدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة (.....) سنوات أقصاها ثلاث سنوات.
- ٣- مدة عضوية مجلس الإدارة دورة مدتها ٦ سنوات ويتجدد انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلاً ممن تنتهي عضويتهم كل سنتين بطريقة القرعة وباستكمال مجلس الإدارة لدورته بعد ست سنوات يقوم بدعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديدة بالكامل.
- ٤- ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد انعقاده هيئة المكتب (الرئيس - نائبه - أمين الصندوق - الأمين العام).
- ٥- في حالة اشتراك أجنبى في عضوية الجمعية يجب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة المتمتعين بالجنسية المصرية ماثلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين في الجمعية.

♦ مادة (٢٨):

- ١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة (لنصف + ١) لأعضاء الحاضرين الاجتماع.
- ٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية العاملين وتزداد هذه النسبة إلى (٧٠.٥٠%) فيما يتعلق بالقرارات التي تصدر في المسائل الآتية:-

- ♦ مادة (٢٩): تدون قرارات الجمعية العمومية في سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية ويوقع عليه الرئيس والأمين العام.

ثانياً: مجلس الإدارة

♦ مادة (٣٠):

- ١- يتكون مجلس الإدارة من عدد.....√..... عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها.
- ٢- ويكون تعيين أول مجلس للإدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة (.....) سنوات أقصاها ثلاث سنوات.
- ٣- مدة عضوية مجلس الإدارة دورة مدتها ٦ سنوات ويتجدد انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلاً ممن تنتهي عضويتهم كل سنتين بطريقة القرعة وباستكمال مجلس الإدارة لدورته بعد ست سنوات يقوم بدعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديدة بالكامل.
- ٤- ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد انعقاده هيئة المكتب (الرئيس - نائبه - أمين الصندوق - الأمين العام).
- ٥- في حالة اشتراك أجنب في عضوية الجمعية يجب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة المتمتعين بالجنسية المصرية ماثلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين في الجمعية.

♦ مادة (٢٨):

- ١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة (لنصف + ١) لأعضاء الحاضرين الاجتماع.
- ٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية العاملين وتزداد هذه النسبة إلى (٧٠.٥٠%) فيما يتعلق بالقرارات التي تصدر في المسائل الآتية:-

- ♦ مادة (٢٩): تدون قرارات الجمعية العمومية في سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية ويوقع عليه الرئيس والأمين العام.

ثانياً: مجلس الإدارة

♦ مادة (٣٠):

- ١- يتكون مجلس الإدارة من عدد.....√..... عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها.
- ٢- ويكون تعيين أول مجلس للإدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة (.....) سنوات.
- ٣- مدة عضوية مجلس الإدارة دورة مدتها ٦ سنوات ويتجدد انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلاً ممن تنتهي عضويتهم كل سنتين بطريقة القرعة وباستكمال مجلس الإدارة لدورته بعد ست سنوات يقوم بدعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديدة بالكامل.
- ٤- ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد انعقاده هيئة المكتب (الرئيس - نائبه - أمين الصندوق - الأمين العام).
- ٥- في حالة اشتراك أجنب في عضوية الجمعية يجب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة المتمتعين بالجنسية المصرية معادلة علي الأقل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين في الجمعية.

• مادة (٢٨):

- ١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة (لنصف + ١) لأعضاء الحاضرين الاجتماع.
- ٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية العاملين وتزداد هذه النسبة إلى (٧٠.٥٠%) فيما يتعلق بالقرارات التي تصدر في المسائل الآتية:-

-
-
- مادة (٢٩): تدون قرارات الجمعية العمومية في سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية ويوقع عليه الرئيس والأمين العام.

ثانياً: مجلس الإدارة

• مادة (٣٠):

- ١- يتكون مجلس الإدارة من عدد.....٧..... عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها.
- ٢- ويكون تعيين أول مجلس للإدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة (.....) سنوات.
- ٣- مدة عضوية مجلس الإدارة نورة مدتها ٦ سنوات ويتجدد انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلاً ممن تنتهي عضويتهم كل سنتين بطريقة القرعة وباستكمال مجلس الإدارة لدورته بعد ست سنوات يقوم بدعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديدة بالكامل.
- ٤- ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد انعقاده هيئة المكتب (الرئيس - نائبه - أمين الصندوق - الأمين العام).
- ٥- في حالة اشتراك أجنب في عضوية الجمعية يجب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة المتمتعين بالجنسية المصرية ماثلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين في الجمعية.

• مادة (٢٨):

- ١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة (لنصف + ١) لأعضاء الحاضرين الاجتماع.
- ٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية العاملين وتزداد هذه النسبة إلى (٧٠.٥٠٪) فيما يتعلق بالقرارات التي تصدر في المسائل الآتية:-

- مادة (٢٩): تدون قرارات الجمعية العمومية في سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية ويوقع عليه الرئيس والأمين العام.

ثانياً: مجلس الإدارة

• مادة (٣٠):

- ١- يتكون مجلس الإدارة من عدد..... ٧..... عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها.
- ٢- ويكون تعيين أول مجلس للإدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة (.....) سنوات.
- ٣- مدة عضوية مجلس الإدارة دورة مدتها ٦ سنوات ويتجدد انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلاً ممن تنتهي عضويتهم كل سنتين بطريقة القرعة وباستكمال مجلس الإدارة لدورته بعد ست سنوات يقوم بدعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديدة بالكامل.
- ٤- ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد انعقاده هيئة المكتب (الرئيس - نائبه - أمين الصندوق - الأمين العام).
- ٥- في حالة اشتراك أجنب في عضوية الجمعية يجب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة المتمتعين بالجنسية المصرية ماثلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين في الجمعية.

مادة (٣١): يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية ويمكن إضافة أي من الشروط الآتية:

-١

-٢

-٣

-٤

مادة (٣٢): يعرض مجلس الإدارة قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في مكان بارز وظاهر ومطروق في اليوم التالي لنقل باب الترشيح وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال الثلاثة أيام التالية وقبل موعد إجراء الانتخاب بستين علي الأقل.

مادة (٣٣): لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالجمعية بأجر كما يكون للعضو الحق في تقاضي مقابل النفقات الفعلية الحقيقية التي يتكبدها في أداء أعمال الجمعية كبديل الانتقال، ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة في الحالة المشار إليها الاشتراك في التوصيف علي قرار منحة مقابل نفقات.

مادة (٣٤): يتولى مجلس الإدارة وضع السياسات اللازمة لإدارة شئون الجمعية وله في ذلك جميع السلطات عدا ما يستلزم موافقة الجمعية العمومية عليها مثل: (بيع ممتلكات الجمعية أو رهنها أو ترتيب حقوق عينية أو غير عينية عليها) والاقتراض بضمانها..... ويكون لمجلس الإدارة رئيس يمثل الجمعية أمام القضاء وقبل الغير.

مادة (٣٥): يجب أن ينعقد مجلس إدارة الجمعية مرة كل ثلاثة أشهر علي الأقل ولا يكون الاتعقاد صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه. وتصدر قرارات المجلس بموافقة الأغلبية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (٣٦): في حالة خلو مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة في الفترة ما بين اجتماع جمعية عمومية وأخري يقوم مجلس الإدارة بتصعيد الحاصلين علي أعلى الأصوات في آخر انتخابات أجرتها الجمعية العمومية وتالين للأعضاء المنتخبين وذلك لشغل الأماكن التي خلت ويستمر هؤلاء الأعضاء في شغل مقاعدهم حتى انعقاد أول جمعية عمومية تالية لإجراء انتخابات مجلس الإدارة.

◆ **مادة (٣٧):** يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للجمعية من أعضائه أو من غيرهم ويحدد قرار التعيين أعمال الإدارة التي يختص بها والمقابل الذي يستحقه.

ثالثاً: سلطات مجلس الإدارة

◆ **مادة (٣٨):** يكون لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لإدارة شئون الجمعية، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

- ١- انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق والأمين العام للجمعية وتحديد اختصاصات وسلطات كل منهم.
- ٢- إعداد النواتج الداخلية لعرضها على الجمعية العمومية.
- ٣- تكوين اللجان التي يرى أنها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصاتهم.
- ٤- تعيين العاملين التزمين للعمل بالجمعية.
- ٥- إجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية والإنتاجية اللازمة لتحقيق أغراض الجمعية وتنفيذها.
- ٦- إقامة المعارض والحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية وحملات جمع التبرعات المصرح بها وغير ذلك من الأنشطة اللازمة لدعم موارد الجمعية المالية.
- ٧- إبراد العقود والإنفاقيات التي تبرمها الجمعية.
- ٨- تحديد قيمة السلفة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية.
- ٩- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عن العام الجديد والتقرير السنوي متضمناً بيانا عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والمشروعات الجديدة التي ترى القيام بها في العام التالي.
- ١٠- دعوة الجمعية العمومية للإعقاد وتنفيذ قراراتها.
- ١١- مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية.

◆ مادة (٣٤): يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للجمعية من أعضائه أو من غيرهم ويحدد قرار التعيين أعمال الإدارة التي يختص بها والمقابل الذي يستحقه.

ثالثاً: سلطات مجلس الإدارة

◆ مادة (٣٨): يكون لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لإدارة شؤون الجمعية، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

- ١- انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق والأمين العام للجمعية وتحدد اختصاصات وسلطات كل منهم.
- ٢- إعداد النوائح الداخلية لعرضها على الجمعية العمومية.
- ٣- تكوين اللجان التي يرى أنها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصاتهم.
- ٤- تعيين العاملين الحرمين للعمل بالجمعية.
- ٥- إجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية والإنتاجية اللازمة لتحقيق أغراض الجمعية وتنفيذها.
- ٦- إقامة المعارض والحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية وحملات جمع التبرعات المصرح بها وغير ذلك من الأنشطة اللازمة لدعم موارد الجمعية المالية.
- ٧- إبراد العقود والإنفاقيات التي تبرمها الجمعية.
- ٨- تحديد قيمة السلفة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية.
- ٩- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عن العام الجديد والتقرير السنوي متضمناً بيانا عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والمشروعات الجديدة التي ترى القيام بها في العام التالي.
- ١٠- دعوة الجمعية العمومية للإعقاد وتنفيذ قراراتها.
- ١١- مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد علي ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية.

١٢- مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها والعمل على تلافيتها إذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون أو لائحته التنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية.

♦ **مادة (٣٩):** لمجلس الإدارة أن يفوض في كل أو بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والأمين العام ومن ينتخبه المجلس من بين أعضائه على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية عن خمسة أعضاء وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل (١٠ أسبوعاً.....) لإستعراض حالة العمل بالجمعية مما يدخل في اختصاصاتها ويكون اجتماعها صحيحاً متى حضر ثلاثة أعضاء على الأقل وتدون قرارات اللجنة في سجل خاص وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة أولاً بأول.

♦ **وتختص اللجنة التنفيذية بما يأتي:**

- ١- اعتماد التصرفات المالية في الحدود التي يقرها مجلس الإدارة.
- ٢- اعتماد ترشيح العاملين وتعيينهم ومجازاتهم في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة وأحكام هذه اللائحة.
- ٣- اعتماد محاضر الجرد السنوي.
- ٤- الأذن بالصرف من السلفة المستديمة أو المؤقتة تبعاً لحاجات وظروف العمل.
- ٥- دراسة السياسة التنفيذية للمشروعات والاقتراعات الجديدة وكذا مشروع الميزانية ودراسة تقرير مراقب الحسابات والرد على ما ورد به من ملاحظات قبل تقديمها لمجلس الإدارة.
- ٦- اعتماد قرارات اللجان الأخرى قبل عرضها على مجلس الإدارة.
- ٧- عرض قرارات اللجنة على مجلس الإدارة للإعتماد فيما يستلزم قرار تفويضها عرضها عليه.
- ٨- اتخاذ القرارات اللازمة في جميع المسائل التي يفوض فيها مجلس الإدارة.

♦ **مادة (٤٠):** يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتي:

- ١- رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها.

- ٢- تمثيل الجمعية والنيابة عنها أمام الجهات الإدارية والقضائية.
- ٣- إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته.
- ٤- التوقيع نيابة عن الجمعية العمومية على جميع العقود والاتفاقات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها مع مراعاة الحالات التي يجب موافقة الجمعية العمومية عليها.
- ٥- التوقيع مع الأمين العام على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالعاملين بالجمعية.
- ٦- التوقيع على جميع الشيكات والأوراق المالية مع أمين الصندوق.
- ٧- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه الأمين العام والتي لا تحتل الإرجاء لحين اجتماع اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة على أن يعرض هذه المسائل وما قرر بشأنها على المجلس في أول اجتماع له.
- *ملحوظة: وفي حالة غياب الرئيس يقوم من ينوب عنه بأعماله طبقاً لنظام الجمعية ويكون له كافة اختصاصات الرئيس.

◆ مادة (٤١): يختص أمين عام الجمعية بما يأتي:-

- ١- تحضير جدول أعمال المجلس وترجيحه الدعوة للأعضاء وتولي سكرتارية الاجتماع وإعداد محاضرة وقراراته وتسجيلها في سجلات خاصة وعرضها على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي لتتصدىق عليها.
- ٢- إعداد سجل بأسماء أعضاء الجمعية وعائورهم.
- ٣- إمساك سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس.
- ٤- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ٥- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية وتقديمه لمجلس الإدارة بعد عرضه على اللجنة التنفيذية.
- ٦- إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية والعمل على دعوتها طبقاً لأحكام القانون وكذلك إعداد جدول أعمال الاجتماعات غير العادية.
- ٧- إبلاغ كل من الجهة الإدارية والاتحاد المختص بقرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٨- تنفيذ الترامات الجمعية المتعلقة بإجراء الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة.

- ٢- تمثيل الجمعية والنيابة عنها أمام الجهات الإدارية والقضائية.
- ٣- إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته.
- ٤- التوقيع نيابة عن الجمعية العمومية على جميع العقود والاتفاقات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها مع مراعاة الحالات التي يجب موافقة الجمعية العمومية عليها.
- ٥- التوقيع مع الأمين العام على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالعاملين بالجمعية.
- ٦- التوقيع على جميع الشيكات والأوراق المالية مع أمين الصندوق.
- ٧- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه الأمين العام والتي لا تحتل الإرجاء لحين اجتماع اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة على أن يعرض هذه المسائل وما قرر بشأنها على المجلس في أول اجتماع له.
- ° ملحوظة: وفي حالة غياب الرئيس يقوم من ينوب عنه بأعماله طبقاً لنظام الجمعية ويكون له كافة اختصاصات الرئيس.

♦ مادة (٤١): يعتص أمين عام الجمعية بما يأتي:-

- ١- تحضير جدول أعمال المجلس وترجيح الدعوة للأعضاء وتولي مسكرتارية الاجتماع وإعداد محاضرة وقراراته وتسجيلها في سجلات خاصة وعرضها على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي للتصديق عليها.
- ٢- إعداد سجل بأسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم.
- ٣- إمسك سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس.
- ٤- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ٥- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية وتقديمه لمجلس الإدارة بعد عرضه على اللجنة التنفيذية.
- ٦- إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية والعمل على دعوتها طبقاً لأحكام القانون وكذلك إعداد جدول أعمال الاجتماعات غير العادية.
- ٧- إبلاغ كل من الجهة الإدارية والاتحاد المختص بقرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٨- تنفيذ التزامات الجمعية المتعلقة بإجراء الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة.

٩- الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشئون العاملين وحفظ جميع أوراق وسجلات الجمعية بمقرها.

١٠- يقوم بالإطلاع جميع المكاتبات الواردة للجمعية والعرض على مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس بما يدخل في اختصاص كل منهم.

١١- بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي الإدارية والاجتماعية وإعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله على اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ.

١٢- الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها إليه مجلس الإدارة.

◆ مادة (٤٢): يختص أمين الصندوق بما يأتي:-

يعتبر أمين الصندوق مسنولا عن جميع شئون الجمعية المالية طبقا للنظام الذي يعده مراقب الحسابات ويوافق عليه مجلس الإدارة ويختص أساسا بما يأتي:-

١- الإشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها ومراقبة استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بآبنتك (أو صندوق التوفير) أولا بأول ومراقبة أو تولي قيد جميع الإيرادات والمصروفات أولا بأول في الدفاتر الخاصة ويكون مسنولا عن تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته ومذكراته على مجلس الإدارة.

٢- الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى كل من اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة.

٣- اعتماد صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها قانوناً مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف أو مراقبة الصرف وحفظ المستندات.

٤- مراجعة المستندات أو السجلات المالية الخاصة بالجمعية قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها.

٥- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية.

٦- التوقيع مع الرئيس أو من يقوم مقامه على أذونات الصرف والشيكات كتوقيع أول.

٧- الموافقة على صرف السلفة في حدود ما يقرره مجلس الإدارة وذلك للصفوف منها في الحالات العاجلة والضرورية التي لا تحتمل الأرجاء لحين عرضها على مجلس الإدارة على أن تعتمد هذه المصروفات في أول اجتماع له.

٨- إعداد حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيدا لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لأعداد التقرير النهائي عنها وعرضها جميعاً على مجلس الإدارة.

٩- الاشتراك مع الأمين العام في وضع مشروع ميزانية السنة المقبلة وعرضه على مجلس الإدارة وموافاة الجهة الإدارية بالمشروع قبل عرضه على الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل.

١٠- بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي المالية وإعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله على مجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ.

♦ **مادة (٤٣):** تلتزم الجمعية بتعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين المقيدین بجدول المراجعين الحسابين إذا جاوز مجموع إيراداتها أو مصروفاتها عشرون ألف جنيهاً مصرياً سنوياً.

♦ **ويختص مراقب الحسابات بما يأتي:**

١- الإطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحدد موجودات الجمعية والتزاماتها، ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم.

٢- في حالة عدم تمكنه مباشرة مهمته فعليه أن يثبت في تقرير مسجل يقدم إلى مجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات تمكنه فإن لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتيسير مهمته فعلى مراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية بصورة من التقرير وفي جميع الحالات بتعيين على مجلس الإدارة عرض تقرير المراقب وما اتخذته المجلس من إجراءات على الجمعية العمومية.

ويجوز لمراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية المختصة بطلب عقد الجمعية العمومية بصفة غير عادية إذا تعذر عليه القيام بمهمته لعرض الأمر عليها وتقرير ما تراه.

٣- على مراقب الحسابات أن يقوم بوضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالجمعية.

٤- الإشراف على جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية للجمعية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الإدارة.

٥- تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلى مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لإتخاذ الجمعية العمومية بشهر على الأقل مشفوعاً بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامي والميزانية وله أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويتلو تقريره عن أعمال الجمعية ويدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب حسابات الجمعية.

٦- إذا وقع من مراقب الحسابات أي قصور في أداء واجباته فلمجلس الإدارة حق دعوى الجمعية العمومية العادية مع إرفاق تقرير مجلس الإدارة بالدعوة إلى الاجتماع لمناقشة واتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.

الفصل الخامس

حل الجمعية

♦ مادة (٤٤): إذا اتضح لمجلس الإدارة أن الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها فله دعوة الجمعية العمومية الغير عادية للاعتقاد على أن يرفق بالدعوى تقريراً في الشأن لمناقشته بمعرفة الجمعية العمومية غير العادية وإصدار القرار الذي تراه مناسباً سواء بحل الجمعية أو اندمجها في جمعية أخرى تعمل في ذات الميدان.

فإذا قررت الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وجب أن يصدر بذلك قرار منها، على أن يتضمن قرار لحل تعيين نصف أو أكثر تحديد مدة التصفية وأتعاب المصفي واطار الجهة الإدارية المختصة إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية اندماج الجمعية في غيرها فيجب اخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم بعد موافقة الجمعية المطلوبة الاندماج فيها.

في:

الأمين العام

الرئيس

التوقيع: *عبدالله*

الاسم: *عبدالله*

عبدالله

التوقيع: *عبدالله*

الاسم: *عبدالله*

عبدالله

